

وتخلتها في المجلس لانه المكن في قبضها فيه فاعتما
 الغرض الحقيقي محله من امكن وزعم السنوي
 ان المراد لو اسلم نفسه ثم اخذها عن التسليم بطل
 لانه لا يدخل تحت اليد مردود لتقدير اخرجها لنفسه
 كافي الاجارة ويوجه في راس المال انه لا يشترط فيه
 عدم عزم الوجود وتفرقا بينه وبين المسلم فيه
 لانه ان قبضه في المجلس صح والاقلا بخلافه ثم انهم
 صرحوا بذلك **واذا فسح السلم بسبب من السان**
الفسح كالقطعاع السلم فيه الا في **راس المال باق**
 لم يتعلق به حتى ثالث وان تعيب **استرد بيعته**
 وان عين في المجلس فوطا اذ المعين فيه كهي في
العقد وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين
في المجلس دون العقد لانه لم يتناولها اذا
 تلف فترجع بمثل المثلي وقبض المتقوم وظاهر
 انه ياتي بها جميعا في الثمن بعد الفسح
 بخبر رد كعيب او اقاله او تخالف **وروية راس**
المال في سلم حال او مؤجل **يلغي عن معرفة قدا**
 جز ما في المتقوم الذي انضبطت صفاته بالروية
 وقيل على الخلاف ويترقى على الاول بان القرف فيه
 اقل منه في المثلي **وفي الاظهر** في المثلي كالمثمت
 ولا اثر لاحتمال الجهل بالرجوع به كما لا اثر له
 ثم

لان ذلك صدق في قدره لانه غامر ولو
 علمه قبل التفريق صح جزما ويوجه بان علمه القول
 بالبطلان هنا لا يرجع تحلل في العقد للعلم به
 تخيلا برؤيته فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع
 لو تلفوا بالعلم به قبل التفريق زال ذلك الجور
 وبهذا الثبوت ان استشفاه بان ما وقع به ولا
 لا يتقلب صححا بالعرفه في المجلس كبعثك بما باع
 به فلان فرضه فعلمه قبل التفريق غير مطلق لما تخن
 فيه لان البطلان هنا تحلل في العقد هو جملها
 به من كل وجه عند فلم يتقلب صححا بعلمها
 به بعد فتامله **الثاني** من الشروط **كون المسلم**
فيود بنا كما علم من هذه السابغ فالرد يكونه
 شرط انه لا بد من التسامع للمركب **فلو قال اسلمت**
اليك هذا الثوب او دينا را في ذمتي **بي**
 سكتي هذه سته لم يصح بخلافه في منقصة
 نفسه او فنه او دانه كما قاله الاسنوي
 والبلعيني وغيرهما ويوجه بان منقصة العقار
 لا تثبت في الذمه بخلاف غيره كما يعلم مما ياتي في
 الاجامه او في **هذا العبد** فقبل **فليس بسلم**
 قطعا للاختلال ركنه وهو الدينيه **ولا ينعقد**
بيعا في الاظهر عملا بالقاعدة الاعلانية من

Copyrighted material